المعتبر الثاني **فالم يصل** الجمعة لانه شغله الامر بالسعي الي
الجمعة ولم يصر مسافرا قبل الخروج ولا منفصلا عن المصر واذا
خرج قبل الزوال فلا باس به بلا خلاف كما في التتارخانية وكذا
بعده فراغ الجمعة وان لم يدركها **ومن لا جمعة عليه** كمريض
ومسافر ورقيق وامراة واعمى ومقعد **اذا اداها جاز عن**
فرض الوقت لان السقوط تخفيفا للعذر فاذا تحمل ما لم
يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر كالمسافر
اذا صام وكلام الشراح يدل علي ان الافضل لهم الجمعة لقولهم
ان الظهر لهم يوم الجمعة رخصة فدل علي ان الفريضة صلاة
الجمعة ويستثني منهم المراة لانها ممنوعة عن حضور الجماعة
ومن لا عذر له عنعه عن حضور الجمعة **لو صلي الظهر قبلها**
اي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقته اصل الفرض
وهو الظهر في حق الكافة الا انه لما كان مامورا باسقاطه
بالجمعة **حرم** عليه فعل الاصل وكان انفراده موقوفا **فان**
سعي اي مشي لا مسرعا **اليها** اي الي الجمعة **وكان الامام**
فيها اي صلاة الجمعة لم يتمها اذ ذاك او اقيمت بعد ما سعي
اليها **بطل ظهره** اي بطل وصفه وصار نفلا وكذا حكم المعذور
لو صلي الظهر ثم سعي الي الجمعة بطل ظهره **وان لم يدركها**
وهذا عند ابي حنيفة علي تخريج البلخيين وهو الاصح والمعتبر
في السعي الانفصال عن داره فلا يبطل ظهره قبله علي المختار
وقيل اذا خط خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل
اذا كان السعي مقارنا للفراغ منها او بعده اولم تقم الجمعة
اصلا وقالا لا يبطل ظهره حتي يدخل مع القوم وفي رواية حتي
يتمها حتي لو افسدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره علي
هذه الرواية لهما ان السعي الي الجمعة دون الظهر فلا يبطل به
الظهر والجمعة فوقه فيبطل بها ولابي حنيفة رحمه الله ان السعي
الي الجمعة من خصائصها فصار الاشتغال به كالاشتغال بركن

مزاياها لجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاع الظهر
احتياطا اذ الاقوي يحتاط لاثباته كالاحتياط لاثبات
الاضعف ولو صلي مسافر الظهر اماما ثم حضر الجمعة
فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة اولئك ولو قدمه الامام
لسبق حدثه جازت صلاة القوم لان ظهره ارتفض في حقه
دونهم اولئك الذين صلوا معه قبل دخوله المصر فصار في حق
الفريق الثاني كانه لم يصل الظهر من التبيين والعناية
وفتح القدير والتتارخانية عن جامع الجوامع والتجنيس
وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر **والمسجون اداء**
الظهر بجماعة في المصر يومها اي الجمعة يروي ذلك عن
علي رضي الله عنه ولانه في اداء الظهر بجماعة قبل الجمعة
وبعدها تقليل للجماعة في الجامع لانه قد يقتدي به غير
وفيه معارضة علي وجه المخالفة وفيه ضرب اعراض عن
السعي الي الجمعة وان لم يكن مكلفا بها بخلاف اهل السواد
لانه لا جمعة هناك فلا يفضي الي التقليل ولا الي المعارضة
وانما افرد المسجون بالذكر وان شمله المعذور لانه ربما لا يتوهم
الكراهة بمنعه من الخروج للجمعة اذا كان مظلوما لانه يعذر
الاستعانة والخروج وان كان ظالما فعليه ارضاء الخصم وم
وحضور الجمعة كذا قالوه ولا يخفي ما فيه ويكره للمعذور وصلاة
الظهر منفردا قبل صلاة الجمعة في المصح ويستحب له
تاخير عنها **ومن ادركها** اي الجمعة **في التشهد او في سجود**
السهو او تشهد اتم جمعة طاهر وينافي قوله صلي الله عليه وسلم
اذا اتيتم الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا فامره صلي الله عليه وسلم بقضاء ما فاتة
وهو الذي صلاه الامام قبل الاقتداء به لاصلاة الفريق وهذا
عندهما وقال محمد انما دركه في الركعة الثانية ولو قبل الرفع
من الركوع اتم جمعة والا اتم ظهرا وفي العيد يتمه اتفاقا

Copyright King Saud University